عقد العمل التطوعي

م.م. ابراهيم سلمان رشيد(*)

الملخص

العمل التطوعي هو كل نشاط مادي أو معنوي يسخّر تطوعاً لخدمة الآخرين لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة، ويعرف أيضاً ضمن نطاق الجمعيات الخيرية بأنه كل اتفاق بين اثنين أو أكثر يضع بموجبه شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية أنشطتهم ومهاراتهم كلها في غرض لا يدرّ ربحاً، فالعمل التطوعي في نطاق القانون يخضع إلى النظام العام والآداب العامة التي تحكم المجتمع والالتزام بالقوانين التي تضبط سلوك أفراده، مما يجعل العمل التطوعي منضبطاً مع القاعدة القانونية، ويبدو أنَّ العمل التطوعي مفهومه واسع ومتعدد وقد يشمل حتى تقديم المشورة أو المشاركة في إعانة المعاقين أو تقديم المساعدة للمحتاجين، أو إسعاف أناسٍ تضرروا من حوادث الطريق، فينبغي تحديد هذه الأعمال في أطار الواجبات والمسؤوليات التي ينظمها القانون .أما المشرّع العراقي لم يتطرق ضمن تنظيمه للعقود المسمّاة، إلى عقد التطوع ولا إلى العمل التطوعي ويعدّ ذلك نقصاً تشريعياً يعاني منه القانون المدني.

المقدمة

إن العمل التطوعي أصبح في الوقت الحاضر من لعقود التي تساهم بشكل كبير في تحقيق المصلحة العامة، من خلال مشاركة مجموعة من المتطوعين بمالٍ أو جهدٍ أو وقتٍ أو تقديم استشارة إلى الجهة، التي تنظم العمل التطوعي خدمة للصالح العام، لذلك بادر المشرّع في أغلب الدول إلى تشريع قانون خاص بتنظيم العمل التطوعي، حيث أن عقد العمل التطوعي أصبح من العقود المسمّاة، لوجود قانون ينظّم العمل التطوعي، وأيضا تقديم الحماية للمتطوّع من خلال، التأمين ضد الحوادث للمتطوعين العاملين وقت الحرائق والأمراض التي تصيب المتطوعين بسبب المهنة والتكفّل بالضمان الصحي لهم وعلاجهم، والتكفّل ببعض المصاريف، مثل مصاريف النقل والعودة إلى أرض الوطن في حال انقطاعه.

ومن وسائل الحماية المدنية الأخرى ضمان حق التقاضي وتحريك دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الفريق أو المتطوعين، ومن أنواع الحماية المدنية للفريق التطوعي إقرار المسؤولية العقدية والمسؤولية

(*) جامعة المشرق كلية القانون ibrahemsalman203@gmali.com

التقصيريــة، وأيضاً ســعى المشــرّع في أغلب الدول التي شــرعت قانون خاص بتنظيم العمل التطوعــي، بتقديــم الحمايــة الجزائيــة حيــث تضمــن قانون العمل التطوعي نصوص عقابية تكون العقوبة فيها حسـب جسامة المخالفة مثل الغرامــة ومصــادرة المــواد المضبوطــة، وقد تصل العقوبات التــي تقضي بها المحكمة بغلق مقــرّ العمــل التطوعي وحظر تلقــي التبرعات والحرمــان مــن مزاولة العمــل التطوعي بمدة معينة.

أهمية البحث

إن أهميــة تنظيــم العمــل التطوعــي تهدف إلى تشــجيع روح المبادرة لــدى أفراد المجتمع ومشــاركتهم الإيجابيــة في الأنشــطة المختلفة ذات النفــع العام واســتثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي، مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة مــن العمل التطوعي، لذلك يجب توفير الحماية المدنية والجزائية للمتطوعين لتحقيق المصلحة العامة التي تحقق هدف العمل التطوعي.

أهداف البحث

يهــدف هذا البحــث إلى توضيــح موضوع عقد العمــل التطوعي، من خــلال تعريف عقد العمــل التطوعي والمتطــوع، والجهة المنظمة للعمــل التطوعي، وما هي آليــات حماية العمل التطوعي من حيث الحماية المدنية والجزائية.

إشكالية البحث

تكمن مشــكلة البحــث، لايوجد قانون ينظم العمل التطوعي في التشريع العراقي مما يؤدي إلى صعوبة تكييف القواعــد العامة لتنظيم عقد العمل التطوعي في العراق.

منهجية البحث

اعتمــد الباحــث علــى المنهــج التحليلــي والوصفــي، وذلــك لتحليل الفكــرة المعروضة وتوضيحهــا، لكي يســهل علينــا تحديد تعريف عقد العمل التطوعي، وآليات الحماية المطلوبة.

خطة البحث

مــن أجــل معالجــة موضــوع البحــث من جوانبــه جميعها ، فقد حــددت خطة البحث هذه التي نهجها الباحث بتقسـيم البحث على مبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ويسبق ذلك مقدمة عامة وشاملة، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية عقد العمل التطوعي.

المبحث الثاني: أحكام عقد العمل التطوعي.

المبحث الأول

ماهية عقد العمل التطوعي

إن محاولــة تعظيــم الاســتفادة مــن الجهد التطوعي، وتوظيفه من أجل دعم خطط وبرامج الدولة التنموية يحتاج لإضفاء الطابع الرســمي على العمل التطوعي، وتحويله من نشاط عفوي مؤقت غير موجه إلى نشــاط مخطط له وطويل المــدى. وفــي حيــن قامــت حوالــي ٧٠ دولة بتطوير سياســات أو تشريعات أو تدابير أخرى خاصة بتنظيم العمل التطوعي، خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٨، وذلك وفقا لتقرير برنامج الأمــم المتحدة للمتطوعين لعام ٢٠١٨ [١]، ولم يكــن العراق من بيــن هذه الــدول التي اهتمت

بتشـريع قانون للعمل التطوعي ولدراسة ماهية عقد العمل التطوعي في هذا البحث سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين اثنين في الأول مفهوم العمـل التطوعـي، وفـي المطلب الثانـي نبين شـروط و طبيعة عقد العمـل التطوعي وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول :مفهوم العمل التطوعي.

المطلب الثاني: شروط و طبيعة عقد العمل التطوعي.

المطلب الأول

مفهوم العمل التطوعي

نبين في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريـف العمل التطوعي اصطلاحا سـواء من حيـث ما المقصـود بالمتطـوع وفريق التطوع وبعد ذلك سوف نبين التعريف التشريعي للعمل التطوعي، ليتسـنا لنا في الفـرع الثاني تعريف عقد العمل التطوعي وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف العمل التطوعي.

الفرع الثاني: تعريف عقد العمل التطوعي.

الفرع الأول

تعريف العمل التطوعي

نبين في هذا الفرع تعريف العمل التطوعي اصطلاحا ليكون معنى العمل التطوعي واضح لنا من خلال هذا البحث، وبيان موقف المشرّع العراقـي من تعريـف العمـل التطوعي وعلى النحو الاتي.

أولا: تعريف العمل التطوعي اصطلاحاً

المتطوع هو كل من يسـخر نفسـه طواعية بـلا إكـراه أو ضغوط ودون أجـر لأداء العمل التطوعي[٢] ويعتقـد معظم الناس أنهم يعرفون معنى العمل التطوعي، من خلال القيام بمجهود حـر دون مقابل. ويعـرّف العمل التطوعي بأنه كل ما يقوم به شـخص ينخرط بحرية في إنجاز فعـل غير مؤدًى عنه لفائـدة الغير، خارج وقته المهني والأسـري، وبذلك تخرج المسـؤوليات الأسرية من فعل التطوع لأنها التزام، فالتطوع مثلا يتجسـد في تلك الرغبة العامة والمنغرسة في نفوس الأفراد في الانضمام إلى المؤسسات المدنية بإرادة وطوعية كلها، وذلك اقتناعا منهم بقدراتهم وقدرات هذه المؤسسـات على التعبير الفعّـال عـن طموحاتهـم والاسـتجابة الناجعة لمطالبهـم، بحيث يكون التطـوع هنا هو الجهد الذي يقوم به الفـرد بصفة اختيارية عن طريق المسـاهمة كيفما كان شـكلها مثل (عمل، رأي، علـم، تمويـل أو غير ذلك مما يخـدم المجتمع) ويبقى أبرز شـكل يتجسـد فيه التطـوع هو ما يظهـر فـي المبـادرات والمشـاريع الجمعوية المنجزة مـن طرف أفراد متطوعيـن في هيئة منظمة، رغبة منهم فـي تنمية المجتمع والعمل علـى نهضته والارتقاء بـه عن طريق توظيف مواردهم الخاصة البشرية والمادية[٣].

ومـن جانـب آخـر يمكـن تعريـف العمل التطوعـي بالتركيـز على تعددية أشـكاله، فقد يكون بالبذل البدني أو العقلي أو التبرع المالي، ومـن ذلـك قولهـم أن التطوع هـو الجهد الذي يقدمه الإنسـان لمجتمعه بدافع من إرادته الحرة وبـدون انتظـار مقابل لـه قاصداً بذلـك تحمّل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي

لسدّ ثغرةٍ فيه قصرت الإدارة العامة عن الوفاء بهـا، ويكون بالجهـد البدني كما يكـون بالجهد العقلي والتبرع المالي، وقد يكون ذلك من خلال فريـق تطوع ويمكن تعريـف الفريق التطوعي أو العمل التطوعي الجماعي، هو مجموعة من الأفراد تعمل معاً في موقف معين بغرض اشباع حاجاتها إلى آخر درجة ممكنة، ويحدد علاقاتها ببعضها وبالموقـف ثقافة معينة. ومن خلال ما تقدّم يمكن تعريف عضو الفريق التطوعي الذي يسمّى بالمتطوع بأنه المواطن الذي يعطي وقتاً وجهداً بناءً على رغبته واختياره الحرّ ومحض إرادتـه لإحدى منظمات الرعايـة الاجتماعية، وبـدون أن يحصـل أو يتوقـع أن يحصل على عائد مادي نظير جهده التطوعي[٤].

لذلك عقد العمل الجماعي (التطوعي) يقوم بـدور بارز في تنظيـم مختلف جوانب علاقات العمـل الفردية منهـا والجماعية، كونه يرسـم ملامـح هـذه العلاقـة العمالية وينظـم أحكامها والآثـار المترتبـة عنهـا، حيث سـمّاه البعض بقانـون العمـل الاتفاقي، لأنّ مختلـف القوانين المقارنـة فوضت لعقـد العمل الجماعـي القيام بـدور تكميلـي، لأن علاقـات العمـل متطورة بتطـور الحياة، ولأنهـا مختلفة بإختلاف طبيعة العمل لا يسـتطيع المشـرّع الإحاطـة بجوانبها المختلفة، فلم يعد بإمكان المشرّع إلا أن يفوض ذلـك لأصحاب العلاقة أنفسـهم، مـع الحرص علـى توفير الضمانات القانونيـة كافة التي من شـأنها أن تجعـل المراكز القانونيـة للأطراف متساوية، ومن أبرز هذه الضمانات التي حرص المشرّع على توفيرها الضمانات المتعلقة بحق المفاوضة الجماعية[٥].

ثانيا: التعريف التشريعي للعمل التطوعي

١-**المشـرّع العراقي**: من خلال البحث في التشـريع العراقـي لم نجد قانوناً أو تشـريعاً أو ضوابطاً أو تعليماتٍ تنظم العمل التطوعي وهذا يعدّ نقصاً تشريعياً حسب رأي الباحث.

٢-**المشـرّع الإماراتـي**: عرّف المشـرّع الإماراتي العمل التطوعي بأنه كل عمل يهدف إلـى تحقيـق منفعـة عامـة، ينفّذ ضمـن إطار منظّـم بموجب اتفاق التطوع، يشـارك بموجبه المتطوع بمحض اختياره خـارج نطاق عائلته سـواء أكان بوقته أم جهـده أم مهاراته دون أن يهدف إلى تحقيق أي عائد مادي لنفسه[٦].

٣-**المشـرّع التونسـي:** عرف المشـرّع التونسي العمل التطوعي بأنّه كل عمل جماعي يهـدف إلى تحقيـق منفعة عامة ينفّـذ في إطارٍ منظم وفـق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شـخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشـاط دون أجر وبكامل الأمانة والانضباط وفـي نطـاق احتـرام القانـون وحقـوق الفرد وكرامته[٧].

٤-**المشـرّع السـعودي**: عرف المشـرّع السعودي العمل التطوعي بأنه كل جهد أو عمل يُقدمُ من شـخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبةً منه في خدمة المجتمع وتنميته[٨].

٥-**المشـرّع السـوداني**: عرف المشـرّع السـوداني العمل التطوعى والإنسـانى بأنه كل عمل يقصد به أى نشـاط طوعي إنسـاني غير ربحـى تقوم بـه أى منظمة طوعيـة أو خيرية وطنية أو أجنبية مسجلة فى السودان بهدف تقديم المسـاعدات الإنسـانية أو الإغاثة، أو الخدمات

العامة أو خدمات حقوق الانسان أو حماية البيئة أو تحسين المستويات الإقتصادية والإجتماعية للمستفيدين وتقوم بتقديم عمل طوعي إنساني فى المجالات المذكورة[٩].

٦-**المشرّع المصري**: إن العمل التطوعي لم يكن غائباً بشكل كامل عن المشرّع المصري، وإنما كان هناك بعض الإشارات لمفاهيم تقترب بشكل أو بآخر من العمل التطوعي، وذلك حتى صدور قانون تنظيم العمل الأهلي، حيث عرّف المشرّع المصري العمل التطوعي، بأنه اي عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح[١٠].

الفرع الثاني

تعريف عقد العمل التطوعي

يمكن تعريف عقد العمل التطوعي بانه اتفاق كتابي ينظم العلاقة بين المتطوع والجهة المتطوع لديها[١١] ويبرم العقد لفترة محدودة لا تتجاوز المدة الفعلية اللازمة لإنجاز العمل التطوعي المتفق عليه في حدود مدة أقصاها سنتان في بعض التشريعات[١٢] ولا تخضع علاقة التطوع في تكوينها وتنفيذها وإنهائها وقطعها إلى أحكام التشريع المنظم لعلاقات العمل بأجر[١٣] ولايجوز للمنظمات المعنية بقانون العمل التطوعي إبرام عقد تطوع لإنجاز خدمات كانت موضع علاقة عقد تشغيل بأجور مستمرة أو محددة المدة تم إنهاؤها بأية طريقة كانت[١٤].

وعقد التطوع شأنه شأن اي عقد يقتضي وجود طرفين يبرمانه، أحدهما يكون دائماً شخص طبيعي وهو المتطوع، والآخر يكون دائماً شخص معنوي وهو الجهة المنظمة للعمل التطوعي، وبهذا نستطيع أن نعرّف عقد التطوع بانه (اتفاق بين شخص طبيعي وشخص معنوي ينظم عملاً تطوعاً، يلتزم الأول بمقتضاه بصورة شخصية وبإرادة حرة بإنجاز ما يناط إليه من الجهة المنظمة للعمل التطوعي من نشاط يتفقان عليه دون اجر تحقيقاً للمصلحة العامة) والطرف الثاني وهو منظم التطوع، لا يكون إلا شخصاً معنوياً[١٥].

ويرى البحث إن عقد العمل التطوعي هو اتفاق كتابي ينظم العلاقة بين المتطوع والجهة المتطوَّع لديها المرخصة، خلال مشاركة مجموعة من المتطوعين بمال أو جهد أو وقت أو تقديم استشارة إلى الجهة، التي تنظم العمل التطوعي خدمة للصالح العام.

المطلب الثاني

شروط و طبيعة عقد العمل التطوعي

في هذا المطلب سوف نبين الشروط الواجب توفرها في المتطوع، وطبيعة عقد العمل التطوعي وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في المتطوع

اولا: يجب أن تتوفر في المتطوع الشروط[١٦] التالية:

١-ألا يقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية، ويجوز لمن لم يتم هذا العمر أن يقوم بالأعمال التطوعية بموافقة وليه أو وصيه أو من في حكمهما.

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد ردّ إليه اعباره.

٣-أن يكون لائقاً صحياً لأداء العمل التطوعي.

٤-أن يكون مسجلا لدى الهيئة لممارسة العمل التطوعي.

٥-أي شروط أخرى يحددها المدير العام بموجب قرار يصدر في هذا الشأن.

ووفقاً للائحة التنفيذية للقانون، فإنه لا يتم تنفيذ أي عمل تطوعي إلا في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل المتطوع وجهة التطوع وواجباتهم كلها، وينتهي اتفاق التطوع باتنهاء مدته، أو بانتهاء العمل التطوعي كما ينتهي بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابياً أثناء سريانه برغبته في إنهائه[١٧].

ثانيا: اعتماد العمل التطوعي

يُشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة، يُستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[١٨].

الفرع الثاني

طبيعة عقد العمل التطوعي

إن طبيعة عقد العمل التطوعي التي يتميز بها هذا العقد هو قيامه على الاعتبار الشخصي لكلا طرفيه، فالمتبرع بمال أو بمنفعة انما يفعل ذلك حتماً لشخص بعينه، فبالنسبة إلى المتطوع فان الجهة المنظمة للعمل التطوعي تعد محل اعتبار لديه، لأنه حين يقدم خدماته المجانية إنما يهدف تحقيق مصلحة عامة، وهدف ينسجم مع الدوافع التي دفعته لتقديم هذه الخدمة[١٩].

والطبيعة القانونية للفريق التطوعي حيث تتصف القواعد القانونية للقانون الداخلي المشرَّع من أجل تنظيم عمل الفرق التطوعية في البلد بالصفة الملزمة، ينبغي على العاملين من الفرق التطوعية تكييف وضعهم الإداري بموجب أحكامه، ولاشَّك أن هذا التشريع يتضمن تعريف أشكال العمل التطوعي وشروطه وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووصف عقد التطوع وحالات إنهائه وبيان الحماية القانونية المقررة لهم[٢٠].

المبحث الثاني

أحكام عقد العمل التطوعي

يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي، مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي، لذلك يجب توفير الحماية المدنية

والجزائيــة للمتطوعين لتحقيق المصلحة العامة التــي تحقق هدف العمل التطوعي وسـوف يتم بيــان تنفيذ عقـد العمـل الطوعــي وإنهائه في المطلب الأول ويتضمن المطلب الثاني الحماية المدنية والجزائيــة للفريق التطوعي وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول: تنفيذ عقـد العمل التطوعي وأنهائه

المطلب الثاني: الحمايــة المدنية والجزائية للفريق التطوعي.

الفرع الأول

تنفيذ عقد العمل التطوعي

لمــا كان الالتــزام المدني يضــم عنصري المديونيــة والمسـؤولية معــاً فإن الــكلام على تنفيــذه يتضمن وجود الالتزام في ذمة شــخص يقتضــي قيامه بوفــاء عين ما التــزم به طوعاً، ويسمى التنفيذ عندئذ بالتنفيذ العيني الاختياري، فإذا نفذ المديــن التزامه مختاراً انقضى التزامه بالوفــاء، والوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام[٢١].

ويتــم تنفيذ عقد العمــل التطوعي من خلال الحصــول على تصريــح من الهيئــة المخولة، وعلــى الجهــة المتطــوع لديهــا فــرق الأعمل التطوعية عدم تنفيذ أي عمل تطوعي أو السماح بتنفيذ أي عمل تطوعي لديها، إلا بعد الحصول علــى تصريح بذلك من الهيئة[٢٢] ويحدد المدير العام شــروط ومتطلبات وإجراءات إصدار هذا التصريــح بموجب قــرار يصدر عنــه في هذا الشأن[٢٣].

ويرى الباحث أن تنفيذ عقد العمل التطوعي لا يمكن اللجوء الــى التنفيذ الجبري، من خلال جبــر المتطوع علــى تنفيذ التزامــه، لكونه قام بالعمــل دون مقابــل غايتــه الاساســية تحقيــق المصلحة العامة.

الفرع الثاني

إنهاء عقد العمل التطوعي

ينتهــي اتفاق التطوع، بحســب نــوع العمل التطوعي لكن توجد حالات لها علاقة بالمتطوع وحالات بجهة التطوع، لأن عقد التطوع هو من العقود ذات الاعتبار الشخصي، حيث يتم إنهاء العمــل التطوعــي بصورة اعتياديــة من خلال تنفيــذ عقد العمل التطوعــي أو انتهاء مدة اتفاق التطوع المحددة فــي العقد، وممكن أيضاً إنهاء عقد التطــوع بإخطار أحد طرفي اتفاق التطوع الطرف الآخر برغبته فــي إنهاء اتفاق التطوع أثناء ســريانه، شــريطة أن يكون هذا الإخطار خطيــاً، وأن يتم قبل انقضاء المــدة المحددة في اتفاق التطوع بمدة معقولة، وينتهي عقد التطوع فــي حالة إخلال أحد طرفي الاتفــاق بالتزاماته في اتفاق التطوع، وفــي حالة وفاة المتطوع أو إصابتــه بمرض يحول بينــه وبين القيام بالعمل التطوعي، وينتهــي عقد التطوع أيضاً في حالة الحكــم على المتطــوع بعقوبــة مقيــدة للحرية بموجب حكم قضائي قطعي[٢٤].

المطلب الثاني

الحماية المدنية والجزائية للفريق التطوعي.

نبين في الفرع الأول من هذا المطلب الحماية المدنية للفريق التطوعي من حيث حقوق المتطوع مثل ضمان حق التقاضي وتحريك دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الفريق أو المتطوعين، وإقرار المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أما الفرع الثاني يتضمن الحماية الجزائية التي سعى المشرّع في أغلب الدول التي شرعت قانون خاص لتنظيم العمل التطوعي، يتضمن نصوص عقابية حسب جسامة المخالفة مثل الغرامة ومصادرة المواد المضبوطة، وكالآتي:

الفرع الأول: الحماية المدنية للفريق التطوعي.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للفريق التطوعي.

الفرع الأول

الحماية المدنية للفريق التطوعي

الحماية المدنية للفريق التطوعي هي الحماية المقررة في نص القانون الذي تم تشريعه ومنها على سبيل المثال التأمين ضد الحوادث للمتطوعين العاملين وقت الحرائق والامراض التي تصيب المتطوعين بسبب المهنة والتكفل بالضمان الصحي لهم وعلاجهم، والتكفل ببعض المصاريف كمصاريف النقل والعودة إلى أرض الوطن في حال انقطاعه، ومن وسائل الحماية المدنية الأخرى ضمان حق التقاضي وتحريك دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الفريق أو المتطوعين، ومن أنواع الحماية المدنية للفريق التطوعي إقرار المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ومن الوسائل الأخرى تعهد الحكومة بمعالجة المعوقات الإدارية والاقتصادية والمادية التي تعيق عمل المتطوعين، ويضاف إلى هذا تقديمها البيانات والمعلومات التي تريد الفرق التطوعية الحصول عليها لتسهيل مهامها وتوفير الحماية اللازمة لتأمينها من الاختراق[٢٥].

والالتزام بوقاية المتطوع من مخاطر العمل التطوعي، حيث يعمل المتطوعون أحياناً في ظروف قد تعرضهم أثناء أدائهم لمهامهم التطوعية إلى بعض المخاطر، نظراً لتحديد وتعيين العمل التطوعي، ومكان وزمان أدائه مسبقاً، مما يوجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لوقاية المتطوع منها، واذا اطلعنا على أحكام بعض القوانين الخاصة بالعمل التطوعي نلحظ أن المشرّع في هذه القوانين أقرّ واجبات على الجهة المتطوع لديها تجسد مضمون هذا الالتزام، تارة بشكل صريح من خلال النص على وجوب أن يكون المتطوع مطلعاً على ظروف ومخاطر عمله التطوعي وأن توفرله وسائل الحماية أثناء العمل، وتارة يمكن تلخيص من خلال ما ينص عليه المشرّع من وجوب أن تراعي الجهة المتطوع لديها، تحديد فئات المتطوعين وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تؤديها الفئة من هذه الفئات كلها، مع مراعاة أن تتناسب الأعمال التطوعية مع مؤهلات المتطوع وقدراته الفكرية والبدنية، وتلتزم الجهة المتطوع لديها، تغطية المتطوعين بتأمين ضد الإصابات والعدوى. وضد المسؤولية المدنية المترتبة على الإضرار بالغير، وذلك بالنسبة للأعمال التطوعية التي تحددها الهيئة[٢٦].

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للفريق التطوعي

أشـارت أغلـب القوانين في مجـال العمل التطوعـي على توفيـر حماية جزائيـة للفريق التطوعـي، وبما أن الفرق التطوعية غالباً تقوم بجمـع التبرعات المالية والعينية وتوزعها على الفئات المسـتحقة وأنهـا تتعامل مـع كل فئات المجتمـع فإنها تتعرّض إلـى أنواع من الجرائم التـي تلحـق الضـرر بالمصلحة العامـة، مثل جرائم الاختـلاس أو القتل العمد أو الضرب أو التهديد أو الجرائم التي تقع على المال مثل سرقة أموال الفريـق التطوعي المعـدة لتحقيق هدف العمل التطوعـي، وجرائم النصـب والاحتيال وخيانة الامانة، لذلك سـعى المشـرّع في أغلب الدول التي شـرعت قانون خاص لتنظيم العمل التطوعـي، يتضمـن نصـوص عقابية حسـب جسـامة المخالفة مثل الغرامة ومصادرة المواد المضبوطـة، وقد تصل العقوبـات التي تقضي بهـا المحكمة بغلق مقر العمل التطوعي وحظر تلقـي التبرعـات والحرمان مـن مزاولة العمل التطوعي بمدة معينة[٢٧].

الخاتمة

بعـد دراسـتنا لموضـوع النظـام القانوني لعقد العمل التطوعي، من خلال دراسـة ماهية عقد العمـل التطوعي، و أحكامـه، توصلنا في هذا البحـث الموجز إلى نتائج وتوصيات يمكن إجمالها بالنحو الاتي:

أولا- النتائج

١-إن المقصـود بالمتطوع هو من يسـخر نفسـه طواعية بلا إكراه أو ضغوط ودون أجر لأداء العمل التطوعي كله.

٢-جهـة التطـوع هي المؤسسـة التي تُمنح الرخصة من قبل الدولة لتنظيم العمل التطوعي للصالح العام.

٣-إن تعريـف عقـد العمـل التطوعـي هو اتفـاق كتابي ينظم العلاقة بين المتطوع والجهة المتطـوع لديها خـلال مشـاركة مجموعة من المتطوعيـن بمـال أو جهـد أو وقـت أو تقديم استشارة إلى الجهة، التي تنظم العمل التطوعي خدمةً للصالح العام.

٤-يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشـاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام.

٥-إن طبيعة عقد العمل التطوعي التي يتميز بها هذا العقـد بقيامه على الاعتبار الشـخصي لكلا طرفيه.

ثانيا- التوصيات:

١-نوصي المشـرّع العراقي بتشريع قانون خاص لتنظيم العمل التطوعي داخل العراق.

٢-نوصي مجلس الوزراء العراقي بإصدار قرارات تنظم العمل التطوعي في داخل العراق.

٣-نوصي مجلس الـوزراء بالموافقة ومنح رخصة إلى المنظمات التي تسـعى إلى تشـكيل الفرق التطوعية للصالح العام.

٤-نوصي الجهة التي تنظم العمل التطوعي بتنميـة المسـؤولية الاجتماعيـة لـدى أفـراد المجتمع، وغرس ثقافة العمل التطوعي.

الهوامش

(١) عبد الله سعد، سياسات العمل التطوعي في مصر، مقال منشور على الموقع الالكروني

https://jocu.journals.ekb.eg/article_146527.html 3/3/2023 تاريخ الاطلاع.

(٢) المادة (٢) من تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) فواوي احمد و بوفرومي امينة، العمل التطوعي ودوره في تنمية قيم المواطنة، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات،جامعة الجزائر، المجلد١٠، العدد١، ٢٠٢٢، ص١٣.

(٤) م.م هيمن حسن عبد القادر الجابري، التنظيم القانوني للفريق التطوعي في العراق، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفة لكلية التربية للبنات- جامعة القادسية ، مجلة كلية التربية الاساسية الجامعة المستنصرية ٢٠٢١، ص٩٨١.

(٥) أ.د. منصور حاتم محسن، أحكام عقد العمل الجماعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد٣، ٢٠٢٠، ص١٢٩.

(٦) المادة (٢) من تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

(٧) المادة (٤) من قانون العمل التطوعي التونسي، عدد(٢٦) لسنة ٢٠١٠.

(٨) المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية ٢٠٢٢.

(٩) المادة (٤) من قانون تنظيم العمل الطوعي والانساني السوداني لسنة ٢٠٠٦.

(١٠) المادة (١٣) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

(١١) المادة (٢) من تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

(١٢) المادة (٦) من قانون العمل التطوعي التونسي، عدد(٢٦) لسنة ٢٠١٠.

(١٣) المادة (٧) من قانون العمل التطوعي التونسي، عدد(٢٦) لسنة ٢٠١٠.

(١٤) المادة (٧) من قانون العمل التطوعي التونسي، عدد(٢٦) لسنة ٢٠١٠.

(١٥) محمد عبد الصاحب الكعبي، التنظيم القانون للعمل التطوعي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٦، ص٧٣.

(١٦) المادة (١٤) من تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

(١٧) مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://www.youm7.com/story/2022 تاريخ الزيارة 5/3/2023.

(١٨) المادة (٨) من مشروع قانون رقم ١٨:٠٦ يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في المغرب.

(١٩) محمد عبد الصاحب الكعبي، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢٠) م.م هيمن حسن عبد القادر الجابري، مرجع سابق، ص٩٨٧.

(٢١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٨، ص١١.

(٢٢) وهي الجهة التي تمنح الموافقات الازمة بالعمل التطوعي في كل دولة.

(٢٣) انظر المادة (٦) من قانون العمل التطوعي الاماراتي.

(٢٤) انظر المادة (١٣) من قانون العمل التطوعي الاماراتي.

(٢٥) م.م هيمن حسن عبد القادر الجابري، مرجع سابق، ص٩٨٨.

(٢٦) هزار جمال ياسين، المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو، ٢٠٢٢، ص٧٥٢.

(٢٧) انظر الباب العاشر من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

قائمة المصادر والمراجع:

١-قانــون تنظيم العمــل التطوعي في إمارة دبي، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

٢-د. عبــد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحــكام الالتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٨.

٣-د. منصــور حاتــم محســن، أحــكام عقد العمــل الجماعي، مجلة المحقــق الحلي للعلوم القانونية والسياســية، كلية القانون جامعة بابل، العدد٣، ٢٠٢٠.

٤-عبد الله ســعد، سياسات العمل التطوعي في مصر، مقال منشور على الموقع الالكروني

https://jocu.journals.ekb.eg/article_146527.html 3/3/2023 تاريخ الاطلاع.

٥-فــواوي احمد و بوفرومــي امينة، العمل التطوعــي ودوره في تنمية قيم المواطنة، مجلة دراســات في علــم اجتمــاع المنظمات،جامعة الجزائر، المجلد١٠، العدد١، ٢٠٢٢.

٦-قانــون العمــل التطوعــي التونســي، عدد(٢٦) لسنة ٢٠١٠.

٧-قانون تنظيم العمل الطوعي والانســاني السوداني لسنة ٢٠٠٦.

٨-قانــون تنظيــم ممارســة العمــل الأهلي المصري، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

٩-اللائحــة التنفيذيــة للعمــل التطوعي في المملكة العربية السعودية ٢٠٢٢.

١٠-محمــد عبد الصاحــب الكعبي، التنظيم القانون للعمل التطوعي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفــاء القانونيــة، الاســكندرية، مصــر، ط١، ٢٠١٦.

١١- مقــال منشــور علــى الموقــع الالكتروني https://www.youm7.com/story/2022 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

١٢- هــزار جمــال ياســين، المســؤولية المدنيــة الناشــئة عن العمل التطوعي، دراســة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الانســانية لجامعة زاخو، ٢٠٢٢.

١٣- هيمن حســن عبــد القــادر الجابري، التنظيم القانونــي للفريق التطوعي في العراق، بحث منشــور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانســانية والاجتماعية والصرفة لكليــة التربية للبنــات- جامعة القادســية، مجلة كليــة التربية الاساســية الجامعة المســتنصرية ٢٠٢١.

volunteer work contract

Assist.Lect. ibrahem salman Rshed(*)

Abstract

Volunteer work means every material or moral activity that is used voluntarily to serve others for a non-profitable purpose in order to promote activities. For profit, volunteer work within the scope of the law is subject to public order and morals that govern society and adherence to the laws that control the behavior of its members, which makes volunteer work disciplined with the legal rule. Providing assistance to the needy, or aiding people affected by road accidents, these actions should be defined within the framework of the duties and responsibilities regulated by law. As for the Iraqi legislator, in organizing the named contracts, he did not address the volunteer contract or volunteer work, and this is considered a legislative shortcoming that the civil law suffers from

(*) Al- Mashriq University / College Of Law